

تقرير تأكيد مستقل**عن مدى الالتزام بقواعد حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة المصرية**

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الوادى العالمية للاستثمار والتنمية (ش.م.م)

إلى السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية

المقدمة :

قمنا بإختبار تقرير مدى الالتزام بقواعد حوكمة المعد بواسطة إدارة شركة الوادى العالمية للاستثمار والتنمية "شركة مساهمة مصرية" عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

مسؤولية الإدارة :

إدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد وعرض تقرير مدى الالتزام بقواعد حوكمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر من مركز المديرين المصري والقوانين والقرارات ذات العلاقة كما هو موضح في تقرير الشركة عن مدى الالتزام بقواعد حوكمة ، كما أن مسؤولية الإدارة تمتد إلى تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها .

مسؤولية المراجع :

تحصر مسؤوليتنا في إختبار المعلومات الواردة في تقرير مدى الالتزام بقواعد حوكمة المعد بمعرفة إدارة الشركة وإبداء إستنتاج في ضوء الإختبارات التي تم أداؤها ، وقد قمنا بإختبار تقرير مدى الالتزام بقواعد حوكمة طبقاً للمعيار المصري لمهام التأكيد رقم (٣٠٠٠) "مهام التأكيد بخلاف مراجعة أو فحص معلومات مالية تاريخية" ويطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الإستقلالية ، وتحطيم وإداء عملية الإختبار للحصول على تأكيد بأن تقرير مدى الالتزام بقواعد حوكمة خالي من أية تحريفات هامة ومؤثرة .

ويشمل إختبار تقرير مدى الالتزام بقواعد حوكمة الحصول بصورة أساسية على الأدلة من واقع الملاحظة والإستفسارات من الأشخاص المسؤولين عن إعداد تقرير مدى الالتزام بقواعد حوكمة والإطلاع على المستندات عندما يكون مناسباً .

ونحن نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا .

وقد أعد هذا التقرير لتقديمه إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بناءً على تكليف إدارة الشركة ، وليس لأى غرض آخر . وبالتالي فهو لا يصلح للاستخدام إلا للغرض الذي أعد من أجله .

الاستنتاج :

إن تقرير مدى الالتزام بقواعد حوكمة المشار إليه أعلاه يعبر بعدلة ووضوح في جميع جوانبه الهامة عن مدى الالتزام الشركة بقواعد حوكمة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ إستناداً إلى التعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري والقوانين والقرارات ذات العلاقة .

القاهرة في : ١٦ أغسطس ٢٠٢١



Cairo : sheraton buildings-aly adham st. - Oriental weavers
Ismailia : block 7 - zamzam area - Equestrian Club



010 666 38707 - 010 666 38706
+2 064 312 5047 - +2 064 312 5087



ismallia : code 41511.p.o.b 88
<http://www.shohdyfinance.net>
abdo.shohdy@shohdyfinance.net

١ - البيانات الأساسية :

إسم الشركة	الوادى العالمية للاستثمار والتنمية (ش.م.م.)
غرض الشركة	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء فندق وموتيل وشقق فندقية ويشمل صالة جمنيزيوم وساونا وملاعب رياضية وصالات بلیاردو وحمامات سباحة وصالات بولینج ومطاعم ومحلات تجارية وصالات حفلات وقاعات إجتماعات وإستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها ويشرط ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم وعلى ألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية . - إقامة وإدارة وتشغيل مستشفى متكامل وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية . - وأن يقدم المستشفى ١٠ % بالمجان سنويًا من عدد الأسرة التي يتم شغليها بالنسبة إلى المستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها . - الإستثمار العقاري والتنمية العمرانية من شراء وبيع وتقسيم الأراضي وإقامة المنشآت عليها واستغلالها بتمليك وتأجير وحداتها ومدها بالمرافق . - على أن يتم إفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة . - ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تراول أعمالاً شبّهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج . - كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفـة أو تشتريها أو تلتحقـها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .
المدة المحددة للشركة	٢٠١٢/٩/٥ تاريخ القيد بالبورصة ٢٥ عاماً من تاريخ التأسيـر بالسجل التجاري .
القانون الخاضع له الشركة	١ جنيه للسهم القيمة الإسمية للسهم قانون ٨ لسنة ١٩٩٧
آخر رأس مال مرخص به	١٨٢,٠٠٠,٠٠٠ آخر رأس مال مصدر ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى
آخر رأس مال مدفوع	٣٤٥٠٠ إستثمار القاهرة رقم و تاريخ القيد بالسجل التجارى ١٨٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى
إسم مسئول الإتصال	عادل سيد احمد
عنوان المركز الرئيسي	١٤٠ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك - القاهرة
أرقام التليفونات	٢٧٣٦٠٤١٤ أرقام الفاكس ٢٧٣٦٠١٤٦
الموقع الإلكتروني	WWW.ELWADI-INV.COM
البريد الإلكتروني	Adel_morad٦٣@yahoo.com

٢ - إطار حوكمة الشركات :

تلزム شركة الوادى العالمية للاستثمار والتنمية بتطبيق أعلى مستويات الحوكمة من خلال الإلتزام بكافة قوانين وقواعد حوكمة الشركات التي تنظمها الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية .

تعرف حوكمة الشركات على أنها الأسس المنظمة للعلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، المساهمين) بهدف توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين أصحاب العلاقة ، وتحقيق الشفافية والعدالة والمحاسبة وتأمين حماية حقوق المساهمين والمصالح الأخرى والتأكد من أن الشركة تدار بما يخدم أصحاب المصالح فيها .

تعتبر حوكمة الشركات جزء لا يتجزأ من ثقافة شركة الوادى العالمية للاستثمار والتنمية .

٣ - الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة :**١-٣ الجمعية العامة للمساهمين .**

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بحد أقصى ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، ويحق لكل مساهم حضور إجتماعات الجمعية العامة ، ويتم نشر الدعوة في جريدة مصريتين يوميتين .

هيكل الملكية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ م :**هيكل المساهمين ونسبة ملكية أعضاء مجلس الإدارة :**

النسبة	عدد الأسهم في تاريخ القوائم المالية	% من أسهم الشركة فأكثر
%٢٨,٢٥	٥١٤١٩٣١٠	طارق احمد عباس نديم
%٨,٥٤	١٥٥٤٩٠٧٥	معتصم مصطفى محمود مصطفى
%٣٦,٧٩	٦٦٩٦٨٣٨٥	الإجمالي

مجلس الإدارة :

آخر تشكيل لمجلس الإدارة :

الإسم	الوظيفة	عدد الأسهم	الصفة (تنفيذي - غير تنفيذي - مستقل)	تاريخ الالتحاق
طارق احمد عباس نديم	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	٥١٤١٩٣١٠	تنفيذي	١٩٩٨/٨
محمد يوسف محمد	عضو منتدب للشئون الطبية	٢٤٢٦٦٠	تنفيذي	١٩٩٨/٨
هشام طارق احمد	عضو مجلس إدارة	٧١٠٣٣٣٠	غير تنفيذي	٢٠١٠/٥
مصطفى محمد شريف	عضو	—	مستقل	٢٠١٦/٦

• **ضوابط الحكومة ومعايير الانضباط المؤسسى:** قيام إدارة الشركة حالياً بتطبيق قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية وكذلك على الانضباط المؤسسى.

• **ملخص لتطبيق قواعد ومعايير الحكومة بالشركة:**

- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وهو يرأس المجتمعات ويدبر شئون مجلس الإدارة ويدبر شئون الشركة التنفيذية وهو الذي يرأس الهرم التنفيذي.
- **الجمعية العمومية:**
 - ١- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة .
 - ٢- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينعي عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة ويشترط في صحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيلا كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الإسمية من رأس المال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الإجتماع .
 - ٣- أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول .
 - ٤- لا يبطل إجتماع الجمعية إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة و ذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون و اللائحة التنفيذية .
 - ٥- على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

٦- تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان و المكان الذي يحددهما إعلان الدعوة، و ذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

٧- تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي :

أ- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم.

ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة و النظر في إخلائه من المسئولية.

ت- المصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر.

ث- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

ج- الموافقة على توزيع الأرباح و تحديد مكافآت و بدلات أعضاء مجلس الإدارة.

ح- تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه.

خ- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

٨- على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهائها - ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

و يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و خلاصة وافية لتقريره و النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل ، و يجوز الإكفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الاولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

٩- يتم نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للإجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، و يجوز الإكفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع ، و ترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار و الهيئة العامة للرقابة المالية .

١٠- لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ، و مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الإجتماع ، و تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضر في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية .

١١- تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم و ما إذا كان بالأصلية أو الوكالة و يوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات و جامعي الأصوات ،

ويقتصر التصويت على مالكى الأسهم الإسمية فقط.

١٢- لكل مساهم حضر الإجتماع الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال و إستجواب أعضاء مجلس الإدارة و مراقبى الحسابات بشأنها ، و يشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

١٣- يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الإجتماع ، و يجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة فى الإجتماع على الأقل

٤- لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم و مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

٥- يحرر حضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور و توافر نصاب الإنعقاد ، و كذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث أثناء الإجتماع و القرارات التى اتخذت فى الجمعية و عدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها و كل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

٦- تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص و يوقع على المحضر و السجل رئيس الجلسة و أمين السر و جامعى الأصوات و مراقب الحسابات ، و يجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للاستثمار خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

٧- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥١٪ من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتم توافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثانى و يعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

٨- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع.

٩- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :

أ- يجوز إضافة أنشطة جديدة فى حدود المجالات الواردة بقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتلك المجالات التى يوافق مجلس الوزراء على إضافتها .

ب- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.

ت- لايجوز زيادة إلتزامات المساهمين و يقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً.

٢٠- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، و على المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية ، و بشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية.

٢١- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التاليه للإجتماع الأول و يعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل).

٢٢- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

• مجلس الإدارة:

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة ألف جنيه مصرى ويجوز ضم عضوين على الأكثر من لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم من ذوى الخبرة بالإضافة إلى المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إنتخابه أو تعيينه .

٢- يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

٣- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً و يجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه و في حالة غياب الرئيس و نائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

٤- مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو متدب أو أكثر ، و يحدد المجلس إختصاصاته و مكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس.

٥- يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى الإنعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .

- ٦- لعضو مجلس الإدارة أن ينفي عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه.
- ٧- يمتلك مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما يحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة و بدون تحديد لهذه السلطة يجوز لهم مباشرة جميع التصرفات و وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية و المالية و شئون العاملين و معاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته و توزيع الإختصاصات و المسؤوليات.
- ٨- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .
- ٩- يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين و أنه يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.
- ١٠ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود و كالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.
- ١١ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .
- ١٢- يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين و يمثل فيها المصريون والأجانب وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة و رفع الإنتاج و تطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة و حسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ، و ترفع اللجنة توصيتها و نتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.
- ١٣- تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً و في حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة و عدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.
- ٤- يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد و شروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة و مدة العضوية وطريقة التجديد و نظام عملها و مكافأة أعضائها ، و تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- ١٥- تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة و يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها و ما أوصت به في شأنها و إقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.
- ١٦- النصاب : لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.
- ١٧- التصويت : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع .

أمين سر مجلس الإدارة :

١- الأستاذة / سهام جسني كامل

اجتماعات مجلس الإدارة :

(عدد مرات إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة خلال العام)

٨ مرات	(١) الخميس ٢٠٢٠/٣/١٩
	(٢) الخميس ٢٠٢٠/٥/٧
	(٣) الثلاثاء ٢٠٢٠/٦/٩
	(٤) الأربعاء ٢٠٢٠/٧/٢٩
	(٥) الخميس ٢٠٢٠/٨/٦
	(٦) الإثنين ٢٠٢٠/٩/١٤
	(٧) الإثنين ٢٠٢٠/١٠/١٩
	(٨) الثلاثاء ٢٠٢٠/١٢/٨

لجان مجلس الإدارة :

تشكيل اللجان :

م	إسم العضو	المراجعة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة المخاطر	لجنة الحكومة	لجنة في اللجنة	المنصب
١	م / طارق احمد عباس نديم	—	—	—	—	—	—	—
٢	د / محمد يوسف محمد حسن	✓	—	—	—	—	رئيس	عضو
٣	م / هشام طارق احمد عباس	✓	—	—	—	—	—	—
٤	م / نشوى احمد محمد	—	—	—	—	—	—	—
٥	د / مصطفى محمد شريف	—	—	—	—	—	—	—

جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس العامة والجمعية العامة واللجان خلال عام ٢٠٢٠

م	إسم العضو	المراجعة	مجلس الإدارة	الجمعية العامة	لجنة المراجعة	المنصب
١	م / طارق احمد عباس نديم	٨/٨	٨/٨	١/١	-	-
٢	د / محمد يوسف محمد حسن	٨/٨	٨/٨	١/١	٤/٤	رئيس
٣	م / هشام طارق احمد عباس	٨/٨	٨/٨	١/١	٤/٤	عضو
٤	د / مصطفى محمد شريف	٨/٣	٨/٣	-	-	—

لجنة المراجعة :

آخر تشكيل لجنة المراجعة :

الإسم	جهة التمثيل
محمد يوسف محمد	مجلس الإدارة
هشام طارق احمد	مجلس الإدارة
ريهام احمد حسن	محايد

بيان اختصاصات اللجنة والمهام الموكلة لها :

١. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الالتزام بتطبيقها .
٢. دراسة السياسات المحاسبية المتّبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة .
٣. فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخطتها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ توصياتها .
٤. فحص ومراجعة التقارير الإدارية الدورية التي تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوفيق عرضها .
٥. فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلى :
 - القوائم المالية الدورية والسنوية .
 - نشرات الإكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية .
 - الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقائمة الدخل التقديرية .
٦. فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات .
٧. إقتراح تعين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر فى الأمور المتعلقة بإستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون .
٨. إبداء الرأى فى شأن الإذن بتكليف مراقبى الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات إستقلالهم .
٩. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم فى شأنها وعمل على حل الخلافات فى وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات .
١٠. التأكيد من قيام مستشار مالى مستقل بإعداد تقرير يرفع لمجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قبل إعتماد هذه المعاملات .
١١. التأكيد من تطبيق الأساليب الرقابية اللازمة لمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدورى للإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد وإعداد تقارير لمجلس الإدارة .
- وعلى اللجنة التحقق من إستجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية .
- وتقديم اللجنة تقاريرها ربع السنوية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة .
- ولمجلس إدارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها فى صالح الشركة .
- وعلى مجلس إدارة الشركة والمسؤولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخبار بها وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة بملخص التقرير وما تضمنه من مقترفات وتوصيات ورد مجلس إدارة الشركة عليها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ رد مجلس الإدارة بما لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء الفترة المقدم عنها التقرير الدورى .

أعمال اللجنة خلال العام :

أربع مرات	عدد مرات إنجازات لجنة المراجعة
نعم	هل تم عرض تقارير اللجنة على مجلس إدارة الشركة ؟
لا يوجد ملاحظات	هل تضمنت تقارير اللجنة ملاحظات جوهرية ويجب معالجتها ؟
لا يوجد ملاحظات	هل قام مجلس الإدارة بمعالجة الملاحظات الجوهرية

الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال ومستقبلها :

بفضل وتوفيق من الله تعالى نجحت إدارة الشركة في تحقيق إنجازات إيجابية على مؤشرات الأداء الرئيسية بالشركة ، حيث تم الإنتهاء من الأعمال المدنية لتعديلات غرف المستشفى الجارى إنشاؤها بتحويل مبنى (A) من مبانى الفندق إلى مستشفى ونأمل بمشيئة الله تعالى مع إنتهاء العمل وتجهيز المستشفى وكذلك الاستثمار العقارى أن يكون له مردود إيجابى على نمو الشركة وتعظيم إيراداتها ، وإستمراراً لسياسة إدارة الشركة فى الحفاظ وتدعم أصول الفندق فقد قامت بعمل العديد من التحسينات والإضافات من حيث تجديد المفروشات والديكورات والمعدات والصيانة الدورية للمبانى واللارن سكيب .

البيئة الرقابية :**نظام الرقابة الداخلية :**

يقر مجلس الإدارة بمسؤوليته الكاملة عن نظام الرقابة الداخلية بالشركة وعن مراجعته وفاعليته حيث أن الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية الإشراف على وضع وتنسيق برامج الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها لتغطى جميع أعمال الإدارات المختلفة بالشركة بغرض التحقق من إتباع وتطبيق سياسات الشركة ولوائحها ونظمها والحفاظ على سريتها طبقاً لما هو مقرر لها وتحت نطاق وإشراف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مراقبى الحسابات :

إسم مراقبى الحسابات	تاريخ القيد بالهيئة	رقم القيد بالهيئة	تاريخ التعيين	منصور كمال الشبراوى	عبده مصطفى شهدى
٢٠٢١/٦/٢٠		٣٨٦		١٩٩٨/٨/٣١	
—		—		—	
—		—		—	

يتم التعيين والتجديد وتحديد أتعاب مراقبى حسابات الشركة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة .

الإفصاح والشفافية:المعلومات الجوهرية والإفصاح المالى وغير المالى:

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن القوائم المالية السنوية والدورية وتقارير مراقب الحسابات السنوية والدورية وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وكذلك الإفصاح عن أي أحداث جوهرية أخرى في المواعيد التي حدتها قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن المعلومات غير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين ومنها أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة وإستراتيجيتها المستقبلية وكذلك المخالفات والأحكام الصادرة على الشركة خلال العام من خلال الآتي :

المخالفات والإجراءات التي تتعلق بقانون سوق المال وقواعد القيد:

- يوم ٢٠٢٠/٩/١٥ مخالفة أحكام المادة (٦٥) مكرر من قانون سوق رأس المال رقم (١٩٩٢/٩٥)

- يوم ٢٠٢٠/١٢/٩ مخالفة أحكام المادة (٦٥) مكرر من قانون سوق رأس المال رقم (١٩٩٢/٩٥)

علاقة المستثمرين:

تقوم إدارة علاقات المستثمرين بالشركة بإتصال المباشر بالبورصة والرد على الاستفسارات من المساهمين والمستثمرين وتعمل على الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة وتقوم بنقل حالة السوق إلى الإدارة العليا والمساعدة في إعداد رد الشركة على أسئلة وإستفسارات المستثمرين والإعلام والتعامل مع الشائعات التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة.

أدوات الإيضاح:• التقرير السنوي:

تقوم الشركة بإعداد التقرير السنوي يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي تهم المساهمين.

• تقرير مجلس الإدارة:

تقوم الشركة بإعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها السنوي بناء على ما تقتضي به المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة بإختصاص الجمعية العامة العادية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

• تقرير الإفصاح:

تقوم الشركة بإعداد تقرير إفصاح ربع سنوي يعد من قبل إدارة علاقات المستثمرين.

• الموقع الإلكتروني:

توفر الشركة موقع خاص بها على شبكة المعلومات الدولية.

التاريخ : ١٦ / ٨ / ٢٠٢١ م.



مهندس/ طارق احمد عباس نديم